

فقه القرآن

[330] (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) (1) لانه أوجب علينا في هذه الآية قتال المشركين وان لم يقاتلونا و (الذين يقاتلونكم) الذين يناجزونكم بالقتال دون المحاجزين، وعلى هذا يكون منسوخا بقوله (وقاتلوا المشركين كافة) (2). وعن الربيع بن انيس: هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقاتل من قاتل ويكف عمن كف. وقيل: هم الذين يناصرونكم القتال دون من ليس من أهل المناسبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أو الكفرة كلهم، لانهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم، فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا. وقال ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز: الآية غير منسوخة. وهو الأقوى، لانه لا دليل على كونها منسوخة. ووجه الآية انه أمر بقتال المقاتلة دون النساء. وقيل: ان قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) أمر بقتال أهل مكة لان المشركين لما صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قاتل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فراجع، فخاف المسلمون أن لا تفئ لهم قريش بل يقاتلونهم في الشهر الحرام وكرهوا ذلك، فنزلت. والاولى حمل الآية على عمومها الا ما أخرجه الدليل، فالجهاد ركن من أركان الاسلام، إذا قام به من في قيامه غناء عن الباقي سقط عن الباقي، فمضى لم يبق به أحد لحق الذم بجمعهم. ومن شرط وجوبه ظهور الامام العادل، إذ لا يسوغ الجهاد الا باذنه، يدل عليه قوله (ولا تعتدوا) أي لا تعتدوا [بقتال من لم تؤمروا بقتاله ولا تعتدوا] 3 بالقتال (1) سورة البقرة:

193. (2) سورة التوبة: 36. (3) الزيادة من ج. (*).